

وسائل الشيعة

- [421] (8330) 8 - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد. (8331) 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إني أصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (8332) 10 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (1). (8333) 11 - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال: يقول: السلام عليكم. (8334) 12 - وعن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) _____ 8 - التهذيب 2: 93 / 349 والاستبصار 1: 347 / 1307. 9 - التهذيب 3: 48 / 168. 10 - التهذيب 2: 317 / 1294 أورده في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب التعقيب. (1) الكافي 3: 338 / 8، 11، 12 - المعتبر: 191. (*)